

# **التعويض عن الحبس غير المشروع**

**إعداد الباحث**

**أسامة نبيل عبدالرؤوف حفزي**  
**كلية الحقوق- جامعة الملك عبدالعزيز**  
**المملكة العربية السعودية**  
**osamahefzi@hotmail.com**



## المستخلص

التعويض عن الحبس غير المشروع

أسامة نبيل عبد الرؤوف حفزي

كلية الحقوق- جامعة الملك عبدالعزيز- المملكة العربية السعودية

osamahefzi@hotmail.com

يتعرض بعض الناس للحبس غير المشروع سواءً كان ذلك بالخطأ أو العمد ، وذلك من قبل السلطة أو الغير وفي جميع الحالات كفلت الشريعة الإسلامية والأنظمة التي سنها ولي الأمر بالمملكة العربية السعودية لمن لحقه ضرر الحق في رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك إشكاليات في الحصول على هذا الحق ، وهذا ما جعلنا نتصدى لهذا الموضوع الذي احتوته الدراسة في أربعة فصول جاء الفصل الأول ليبيّن مفهوم الحبس غير المشروع الموجب للتعويض والتعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع ، فيما كان الفصل الثاني يتطرق لأساس الحق في التعويض عن الحبس ومشروعيته وشروط التعويض عن الحبس غير المشروع ، وقد تحدث الفصل الثالث عن الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض ، فيما تحدث الفصل الرابع عن كيفية تقدير التعويض والمسؤولية عنه ومدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة في الفقه والقانون ، وقد تبين بالبحث أن الحبس غير المشروع الموجب للتعويض هو الحبس الذي وقع مخالفاً لأسس القبض والحبس الاحتياطي المنصوص عليها في النظام والذي ينتهي معه التحقيق بحفظ الأوراق أو انه لا وجه لإقامة الدعوى أو تظهر بعد حدوثه براءة المحكوم عليه أو يحكم عليه بعدم الإدانة وبشكل أدق هو الذي سنقوم معه المسؤولية التقصيرية للإخلال بواجب نظامي أو قانوني وهو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين ، وتبين أن أساس الحق في التعويض عن الحبس في الشريعة الإسلامية يقاس على مسألته التعويض عن الغصب وذلك لأن كلاً من الاستيلاء على شخص عن طريق الغصب والاستيلاء عليه عن طريق الحبس تعطيل لمنافعه واستيلاء عليها ، وقد ترجح لدى الفقهاء وجوب التعويض عن الحبس إذا كان بغير حق مطلقاً سواءً استغل الحابس المحبوس أم لم يستغله وذلك لأن تفويت المنفعة ووقوع الضرر على المحبوس متحقق بمجرد حصول الحبس سواءً كان عن طريق المباشرة أو التسبب وسواءً عن طريق العمد أو الخطأ .

وقد حسم نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥ هـ تدافع الاختصاص حول مسألة الجهة المختصة بالتعويض عن الحبس غير المشروع وذلك بموجب نص المادة ٢١٥ منه والتي نصت على أن دعوى طلب التعويض تُرفع أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية ، وقد بينا أن الأحكام الصادرة في التعويض عن الحبس غير المشروع تعتبر ضعيفة من ناحية التقدير العادل للتعويض وذكرنا بعض من المعايير التي قد تعين القاضي في الحكم بالتعويض العادل المناسب .

وانتهت هذه الدراسة إلى نتائج ضمنت بالخاتمة وأعدت توصيات أهمها صدور توضيح من المحكمة العليا على أحقية المحبوس حبساً غير مشروع من المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي حتى لو كان الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم كفاية الأدلة لأن عدد من القضاة يشترط للحكم للمضور بالتعويض حصوله على حكم بالبراءة نصاً وكذلك ضرورة توجيه القضاة باستحداث طريقة عادلة لتقدير قيمة التعويض عن الحبس غير المشروع بخلاف تلك القائمة على ضرب راتب المحبوس في ثلاثة ودون النظر للمنصب أو المركز الاجتماعي للمضور بل على أساس أنه إنسان كرمه الله سبحانه وتعالى .

الكلمات المفتاحية : الحبس - التعويض - الضرر المادي - التوقيف الإحتياطي - المسؤولية التقصيرية .

## **Abstract**

### **Compensation for unlawful confinement**

**Osama Nabil Abdel-Raouf Hefzy**

**Faculty of Law - King Abdulaziz University - Saudi Arabia**

**osamahefzi@hotmail.com**

Some people are exposed to illegal imprisonment, whether by mistake or Intentional, and so by the authority or other party, In all cases Islamic Sharia/law ensured and the regulations set by the guardian in Saudi Arabia, The right to those who suffered harm to raise a Compensation claim for this harm, but the practical experience proved that there are problems to get this right, Therefore, the study focused on this subject which contains of three chapters. Chapter I explains the concept of illegal imprisonment which necessitate compensation, and compensation for illegal pretrial detention. Chapter II focused on the basis of the right in compensation for imprisonment and its legitimacy and conditions. Chapter III talks about the authority which consider of the compensation claim, and how to evaluate it and responsible of it, and transmission of the right of compensation to the heirs according to the law and jurisprudence, the research shows that the illegal imprisonment which necessitate compensation is imprisonment, which occurred contrary to the foundations of the arrest and pretrial detention Stipulated in the system, and the investigation ends in it by saving the documents or that there is no reason to set up a lawsuit, or appears the innocence of the convict, or sentenced by not condemnation, and more accurately will create with it the tort for breach of the regular system or legal, and it is the obligation of not to harm others, and explains the right in compensation for imprisonment in Islamic law, measured on its case the compensation for coercion, this is because each of the seizure of a person by coercion or by imprisonment disrupts his interests, Scholars have stressed the necessity of compensation for imprisonment, If it was without an absolute right, Whether that the Jailer exploits the prisoner or not, and that because of the missed of the beneficial and the occurrence of the damage on the prisoner occurred, Whether direct or cause or willful or error.

**The new criminal actions law issued by the Royal Decree No. M/۲ and date ۲۵/۰۱/۱۴۳۵H – ۲۹/۱۱/۲۰۱۳AD had determined strictly the competency struggle about the matter of the competent body designated by the compensation for the illegal imprison pursuant to the text of Article ۲۱۵ from it which stipulates on that the proceeding of the compensation request must be taken as legal action before the court to which the original proceeding has been legally taken or raised, and we have stated that the terms/judgments issued in compensation for the illegal imprison are considered weak from the side of the fair estimation for compensation and we stated some of the criteria which may help the judge in judging by the suitable fair judgment.**

**This study concluded to consequences included in the conclusion and recommendations had been prepared, the important ones of them are issuing a clarification from the higher public court on the right of the person illegally imprisoned of claiming by tangible and intangible compensation even if the judgment regardless the proceeding due to the non-sufficient / non-adequacy of evidences since a number of judges condition for the judgment to the damaged side by compensation shall get the stipulated innocence judgment and also the necessity to direct judges to innovate / create a fair method to estimate the compensation value for the illegal imprisoning other than that standing on multiplying the salary of the imprisoned person by three regardless of status or social position for the damaged person but on base that he is a human who is honored by Allah The Gracious.**

**Keywords : Imprisonment - Compensation - Material Damage - Precautionary Detention - tort liability**

## مقدمة

يتعرض بعض الناس للضرر بسبب السجن ظلماً سواء كان ذلك ناتجاً عن خطأ أو عمد، والخطأ والعمد متصوران من رجال السلطة كما أن السجن قد يقع من السلطة مخالفاً للأنظمة، والعمد متصور من أفراد الناس وذلك بأن يقيم شخص من الأشخاص دعوى كيدية ويقوم بتدليس وتزوير أدلة أمام السلطة ، وفي جميع الحالات كفلت الشريعة الإسلامية والأنظمة التي سنها ولي الأمر بالمملكة العربية السعودية لمن لحقه ضرر الحق في رفع دعوى تعويض عن هذا الضرر وبغض النظر عن الحق العام وعن المسؤولية التأديبية لمن تسبب في ذلك ولأهمية هذا الموضوع كونه يمس حق من حقوق المتهم ولجهل الكثير من المتهمين بهذا الحق وكذلك ما أثبتته الواقع العملي من إهدار لهذا الحق من قبل الجهات المعنية، لاسيما وأنه كان هناك تدافع للاختصاص حول الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض، فبداية صدر قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم مجتمعة رقم (٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٩ هـ القاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها كهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً وقد جاء في الحكم رقم ١٤٣٣/٧/٢/١/٧٨ هـ في القضية رقم ٧/٤١ ق لعام ١٤٣٢ هـ والصادر من الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية ببيدة والقاضي بعدم اختصاص الدوائر الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى على الرغم من أنه تم القبض على المتهم من قبل الشرطة وإيقافه لمدة ثلاثة أشهر دون إحالته لجهة التحقيق ثم تم الإفراج عنه، وعند تقدم المتهم (المدعى عليه) للمحكمة العامة للمطالبة بالتعويض لم تقبل دعواه كون المحكمة لم تنظر القضية أصلاً ولم تحال إليها ، وبالتالي انتهك حق المتهم في المطالبة بالتعويض وأخيراً صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ الذي حسم هذا النزاع حول الاختصاص بدعوى التعويض عن الحبس غير المشروع في المادة الخامسة عشر بعد المائتين والتي نصت على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية " ، وسناقش في هذا البحث موضوع الحق في التعويض عن الحبس غير المشروع من عدة جوانب أهمها الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض.

أولاً : أهمية البحث :

١- عدم وجود مراجع وأبحاث سابقة تتحدث بشكل مباشر عن هذا الموضوع فلم أجد بحثاً واحداً يتناول الموضوع بشكل مفصل فعلى علمي سيكون هذا البحث هو الأول على صعيد المملكة العربية السعودية .

- ٢- وجود حالات كثيرة يقع عليها الحبس غير المشروع وتزايد طلبات التعويض عن الحبس غير المشروع من قبل المتضررين وتفاوت قرارات المحاكم حول قبول دعوى التعويض .
- ٣- تدافع الاختصاص بين المحكمة الإدارية والقضاء العام من حيث الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الحبس غير المشروع قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد .

#### ثانياً : مشكلة البحث :

- يتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات نوردتها فيما يلي :
- ١ - تحديد مفهوم الحبس غير المشروع والتمييز بينه وبين ما يتشابهه معه من مفردات ومفاهيم .
  - ٢ - تدافع الاختصاص من حيث الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الحبس غير المشروع ، وتدخل المنظم مؤخراً في حسم الخلاف بصدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد.
  - ٣ - نوع الضرر الموجب للتعويض وهل يتم التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
  - ٤ - عدم وجود معايير لتقدير التعويض.

#### ثالثاً : أهداف البحث :

- ١- تأكيد حق الفرد في التعويض.
- ٢- بيان مفهوم الحبس غير المشروع الموجب للتعويض .
- ٣- تحديد الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الحبس غير المشروع وبيان إجراءاتها.
- ٤- بيان نوع الضرر الموجب للتعويض.
- ٥- تحديد معايير عادلة لتقدير التعويض .

#### منهج البحث :

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والذي يعتمد على تجميع الأحكام القانونية والقضائية وآراء الفقهاء حول موضوع البحث واستخلاص الأفكار والنتائج من خلال ذلك.

## مبحث تمهيدي

### المطلب الأول

#### تعريفات مرتبطة بالحبس

##### أولاً : التعويض :

- التعويض لغة : هو البديل كما جاء في كتب اللغة ؛ حيث جاء في لسان العرب أن (العوض : البديل أو الخلق والجمع أعواض). (ابن منظور ، ١٤١٨ هـ ، ٧٠)
- التعويض اصطلاحاً : لم يذكر الفقهاء المتقدمين تعريفاً اصطلاحياً للتعويض وذلك لدخوله تحت مصطلح الضمان ويروا أن لفظ الضمان أعم من التعويض لأن التعويض يكون في الأموال والضمان يكون في الأموال والأشخاص. (عوض ١٩٨٦م ، ٤٨١)

##### ثانياً – السجن

###### ١ – السجن في اللغة

يقال للرجل : مسجون ، وسجين ، وللجماعة سجناء وسجنى ، ويقال للمرأة : سجين وسجينة ومسجونة ، وللجماعة ، سجنى وسجائن ، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحارستهم: سجاناً (الرازي ، ١٩٦٧م ، ١٢٠)

###### ٢ - السجن في الاصطلاح

عرفه شيخ الإسلام بن تيمية بأنه : (تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه). (ابن تيمية ، ٣٩٨ ،

##### ثالثاً – الحبس

هو المنع والإسك مصدر حبسته ، ويطلق على الموضع وجمعه حبوس مثل فلوس ، ويقال للرجل محبوس وحبيس وللجماعة : محبوسون وحُبُس (بضمين) ، وللمرأة حبيسة ، وللجمع : حبائس ، ولمن يقع منه الحبس : حابس. (الفيروزآبادي ، ١٤١٥ هـ ، ٣٩ ،

##### رابعاً: التوقيف الاحتياطي

هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس. (سلامة ، ٢٠٠١ ، ٥٦٥)

##### خامساً: القبض :

القبض لغة : القبض خلاف البسط ، وقبضه يقبضه قبضاً وقبضه ، والقبض جمع الكف على الشيء ، وقبضت الشيء قبضاً أخذته وتحويل المتاع إلى حيزك ، ويقبض قبضاً انحنى عليه بجميع كفه . (ابن منظور ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٦)

القبض اصطلاحاً : له معنيين معنى عام ومعنى خاص .

## المطلب الثاني

### تعريفات مرتبطة بالحق في التعويض

#### أولاً : التعويض عن الحبس:

يقصد بالتعويض عن الحبس في هذه الدراسة ما يلي : (المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر، أو تسبب في وقوعه على المحبوس في نفسه أو ماله أو شرفه) ، ويلاحظ أن هذا التعريف بين حقيقة التعويض وهو المال الذي يدفع للمتضرر ، كما بين الشخص الذي يحكم عليه بدفع التعويض نتيجة فعل مباشر أو التسبب ، وحصر الضرر فيما يحصل بسبب السجن وشمول التعريف للتعويض عن أنواع الضرر (الجسدي والمالي ، والأدبي) (الجوفان ، ١٤٢٨ هـ ، ٤٢)

ثانياً : الضرر: ويعرف الضرر بأنه : الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متصلة بسلامة جسده أو عاطفته، أو ماله أو حرمة أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك. (أمين ، ١٩٩٠ ، ١١٢)

ثالثاً: المسؤولية التقصيرية: يتلخص مفهوم المسؤولية التقصيرية في النظام بأنه إخلال بواجب قانوني أو نظامي مفروض على الكافة ، وهو عدم الإضرار بالآخرين من جهة ، وإثبات حق للمضرور في تحريك الدعوى أمام القضاء بطلب التعويض الذي أصابه من جهة أخرى. (زكي ، ١٩٧٨ م ، ٥٥٣)

#### رابعاً: المسؤولية المدنية :

هي التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع (السنهوري ، ١٩٩٨ )

#### خامساً: الإجراءات الجزائية :

تعرف بأنها "مجموعة القواعد التي تحدد الوسائل وتبين الطرق التي تكفل ضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم المختصة من جهة والتي تضمن لهم حق التقاضي وسلوك كافة سبل الطعن المقررة في النظام من جهة أخرى " (شناق ، ١٤٣١ هـ ، ٤)

## المحور الأول

### سلب الحرية غير المشروع الموجب للتعويض

#### المبحث الأول

#### الحبس غير المشروع الموجب للتعويض

##### المطلب الأول

##### مفهوم الحبس غير المشروع

أن الحق في الحرية الشخصية كفلته المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، وكذلك دساتير الدول ؛ لذلك يجب على الدولة أن توازن بين حقها في عقاب المجرم وبين حق المتهم فلا تسمح بسلب الحريات إلا في أضيق الحدود الممكنة.

ذلك لأن هذه الإجراءات وإن كانت تقتضيها العدالة ومصلحة المجتمع إلا أن المبالغة فيها يلحق ضرراً بالعدالة الجنائية التي لا تهدف فقط إلى معاقبة المتهم، بل تهدف أيضاً إلى عدم إدانة البريء ، وكذلك عدم تقييد أو سلب الحرية الشخصية أكثر من القدر اللازم . (عزيز ، ٢٠١٠م ، ١٥)

إن إطلاق سراح المتهم سواء بإخلاء سبيله بعد إجراءات التحقيق ، أو بعد الحكم ببراءته بعد محاكمته لا يعني جبر الضرر الذي لحق به من جراء توقيفه، حيث أن بقاء المتهم فترة زمنية في التوقيف يلحق به أضرار مادية وأدبية كثيرة. (المرصفاوي ، ١٩٥٤ ، ٦٥)

ويتبين لنا أن المنظم السعودي يعتبر الحبس غير المشروع هو الحبس الموجب للتعويض واعتبر أن إلحاق الضرر بالغير هو أساس المسؤولية وهذا المذهب لا يختلف عما ذهب إليه الفقه الإسلامي ، وبذلك تتأسس المسؤولية المدنية هنا على النظرية المادية في المسؤولية التي يأخذ بها الفقه الإسلامي في الضمان بوجه عام، فإذا وجد الضرر قامت المسؤولية . (الدوسري ، ١٤٣١ هـ ، ٥١)

## المطلب الثاني

### صور الحبس غير المشروع

أولاً: تغليظ العقوبة وفقاً لنص على واقعة لم تكتمل شروطها :

قد يحدث أن يقوم القاضي بتغليظ العقوبة على المحكوم عليه وفق نص من النظام لا تتوافر شروط تطبيقه في حالة المحكوم عليه فعلى سبيل المثال نصت المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية في فقرتها الأخيرة على كيفية تشديد العقوبة المقررة أصلاً جزاء لجرانم الشيك حيث جاء فيها ((فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف أو إحدى هاتين العقوبتين)). فإذا عاد الجاني المحكوم عليه وارتكب أي من هذه الجرائم بعد الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة المشار إليها فإنه لا يعتبر عاندا ولا تغلظ العقوبة بحقه. (الحنيص ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٣٨)

ثانياً: عدم تخفيف العقوبة للحد الأدنى رغم توافر شروط التخفيف وبدون تسبیب:

قد يحدث أن يمتنع القاضي عن تخفيض العقوبة إلى الحد الذي نص عليه النظام دون تسبیب قانوني رغم توافر شروط التخفيف في حالة المحكوم عليه ومثال ذلك ما جاء في المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ ((أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحظات النظامية فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الإكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط)) فإذا توافر الشرط المخفف المذكور في المادة ولم يخفف القاضي العقوبة على المتهم. (زكي محمد شناق ، ١٤٣١ هـ ، ٢٩٨) ، فإننا نكون أمام حبس غير مشروع موجب للتعويض لأن القاضي أخطأ وخالف النظام وإرادة ولي الأمر ومقصده من التخفيف. علماً أن النظام الجزائي لجرائم التزوير الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨ هـ قد منح في المادة الخامسة والعشرين منه المحكمة سلطة تقديرية في إعفاء الجاني من العقوبة بعد إكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهل القبض عليهم وذلك بخلاف النظام القديم الذي كان يوجب على القاضي الحكم بتخفيض العقوبة إذا تحقق الشرط المخفف.

## المبحث الثاني

### التوقيف الاحتياطي غير المشروع الموجب للتعويض

#### المطلب الأول

##### التوقيف الاحتياطي المشروع

التوقيف الاحتياطي هو أحد الإجراءات التحقيقية بل هو أخطرها وأكثرها مساساً بحرية المتهم ، وهو لا يهدف إلى جمع الأدلة بقدر ما هو إجراء احتياطي يتخذ ضد المتهم لضمان مصلحة التحقيق بتأمين حسن سير الإجراءات . (سلامة، ٢٠٠١ ، ٦٩٨ )  
ويتمثل السند الشرعي والنظامي للتوقيف الاحتياطي في الآتي: ( عبدالنواب ، ١٩٨٧ م ، ١٦٦،

أولاً : جسامة الجريمة : إذ يجب أن تكون الجريمة المرتكبة الموجبة للتوقيف الاحتياطي من الجرائم الموصوفة بأنها كبيرة ، والتي تم تحديدها في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ، والذي صدر بناءً لنص المادة (١١٢) إجراءات جزائية التي تنص على أن "يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف" وهذه الجرائم هي :

١. الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع .
٢. القتل العمد ، أو شبه العمد .
٣. جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة .
٤. قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية و أو الأسلحة والذخائر.
٥. سرقة السيارات .
٦. القوادة أو إعداد أماكن الدعارة .

ثانياً : وجود دلائل قوية على ارتكاب الجريمة : ويخضع تقدير هذه الدلائل للسلطة التقديرية مع رقابة الجهات التي تختص بمد مدة التوقيف ، وهي : رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ، ثم رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ، وقد قرر نظام الإجراءات الجزائية ذلك ، يجب التفرقة بين المبررات الواقعية للتوقيف الاحتياطي التي يمكن إتباعها حتى في بعض الجرائم العادية - والتي تتجلى فيها السلطة التقديرية للمحقق وتظهر بوضوح - وبين سنده النظامي المتمثل كما ذكرنا في جسامة الجريمة ، ووجود الدلائل الكافية على إسناد الجريمة الكبيرة للمتهم ، وتتمثل هذه المبررات الواقعية في الآتي : (الفوزان ، ١٤٢٩هـ ، ٦ )

١. منع المتهم من الهرب ، مما يحقق حسن سير التحقيق .
٢. ضمان تنفيذ العقوبة عليه عند صدور الحكم .
٣. منع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى .
٤. حمايته من الاعتداء عليه جراء ما ارتكبه مكن جريمة .

## المطلب الثاني

### التوقيف الاحتياطي غير المشروع

إن التوقيف الاحتياطي يثير نزاعاً بين مصلحتين ؛ أما المصلحة الأولى فهي مصلحة المتهم في ألا تسلب حريته إلا إذا صدر حكم بإدانته. (الفوزان ، ١٤٢٩هـ ، ٥ )

وأما المصلحة الثانية فهي مصلحة المجتمع في سلب حرية المتهم قبل إدانته من أجل مصلحة التحقيق وقد غلب النظام مصلحة المجتمع في الوقت الذي لم يغفل فيه عن مصلحة المتهم ، ونرى أنه بما أن مصلحة المجتمع أو العدالة هي التي اقتضت توقيف المتهم وتعريضه للأضرار فمن حق هؤلاء المتضررين الحصول على تعويض مقابل ما أصابهم من أضرار تطبيقاً لقاعدة "الغرم بالغنم".

وإذا كان المتهم الموقوف احتياطياً قد أطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة أو لصدور حكم قضائي ببراءته فيمكنه المطالبة أمام القضاء بالتعويض عن حبسه (الحمادي ، ٢٠٠٠م ، ١٩١)

ولذلك أساس متين في الفقه الإسلامي فقد أجمع الفقهاء أن القاضي إذا أخطأ سواء كان غير متعمد أو متعمد فإن بيت المال يضمن ذلك ، وذلك يقاس ولا شك على المحقق. (المقصودي ، ٢٠٠٥ ، ١٠١)

لا يوجد نص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ينص على تعويض المتهم في حالة انتهاء الدعوى دون أن يصدر فيها حكم بعقوبة سالبة للحرية إلا أن الواقع العملي وبسؤال بعض القضاة بالمحكمة العامة والجزائية والإدارية أفادونا بأن ذلك مستحيل فلا يحكم بالتعويض إلا في حالة صدور حكم ببراءة المتهم أو صرف النظر عن دعوى المدعي العام أو حفظ الدعوى وذلك خلاف لبعض القوانين المقارنة التي نصت صراحة على ذلك فمثلاً قانون التحقيق الجنائي الهولندي المعدل في ١٩٧١/١/١٥م قد

نص في المادة ٩٣ منه على حق الفرد الذي يحبس احتياطياً بطريق الخطأ في الحصول على تعويض وينتقل هذا الحق للورثة ويقوم هذا الحق في حالتين :

أ - انتهاء الدعوى دون أن يصدر فيها حكم بعقوبة سالبة للحرية .

ب- في حالة صدور أمر توقيف في جريمة لا يجوز فيها التوقيف الاحتياطي. (العريف ، ٥٤٩)

ولعل القضاء السعودي أخذ برأي المشرع الإجراني الفرنسي في قانون ١٩٧٠م والذي اشترط للاستجابة لطلب التعويض أن يكون صدر بحق المضرور قرار نهائي بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة فلا يقبل طلب من حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالحبس مدة تقل عن مدة الحبس الاحتياطي . (السحيمي ، ١٤٣١ هـ ، ٦١ ،

وبالنظر في بعض القوانين ومنها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م والذي عالج الأحكام المتعلقة بالإدراك فقرر أن القاصر عديم التمييز ليس عليه مسؤولية جنائية إلا أن ذلك لا يعني إعفاء صغار السن من اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح في مواجهة سلوكهم حسبما تراه المحكمة مناسباً ومن هذه التدابير حجز الصبي في دار التربية للمدة التي يحددها القضاء وذلك حسبما نصت عليه المادة التاسعة والثامنة والستون من القانون الجنائي السوداني ، عليه نخلص من كل ذلك أننا في هذه الحالة لا نكون أمام حبس غير مشروع موجب للتعويض لأن خطأ الصبي قد استغرق خطأ المدعي العام . ( الكنتي ، ١٤٣١ هـ ، ١٢٧ )

## المحور الثاني

### الحق في التعويض عن سلب الحرية غير المشروع

#### المبحث الأول

#### أساس الحق في التعويض ومشروعيته

##### المطلب الأول

##### أساس الحق في التعويض

أولاً : أساس الحق في التعويض في النظام الأساسي للحكم :

نصت المادة (٧) من النظام السعودي بأنه ((يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)). والمملكة العربية السعودية وهي تطبق الشرعية الإسلامية تطبيقاً كاملاً فهي تأخذ بقاعدة الشرعية ؛ حيث لا تجريم لفعل ولا جزاء إلا بنص في الشرع الإسلامي أو الأنظمة المستمدة، حتى لا يضر فرد في نفسه أو ماله أو عرضه وتطبيقاً لذلك نص المنظم في المادة (٣٨) منه على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

كما أن المنظم أكد حماية حقوق الإنسان في المادة (٢٦) منه بأن تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

وقد نص المنظم السعودي في المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم على أن ((توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)).

وبعد استعراض هذه النصوص النظامية يتضح أن المنظم اعتمد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دستوراً وحاكماً لجميع أنظمة الدولة وهما مصدر القانون. حيث يمثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الشرعية ((الضرر يزال)). المبدأ العام والأساس لاتخاذ الأسباب المانعة من الإضرار بالغير وإيجاب التعويض على من أوقعه. (عياد ، ١٤٠١ هـ ، ١٥ )

لهذا فالمنظم يعد ضرر الغير أساساً للحق في التعويض بمعنى أن الضرر لا يقع على عاتقه سوى أن يثبت بأنه أصيب بضرر مادي أو معنوي. ولهذا يتعين معرفة النظام الواجب التطبيق عند المنظم السعودي والنظام يعني مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الناس في المجتمع والمصحوبة بجزاء يوقع على من يخالفها سواء كان جزاء جنائياً أو مدنياً.

والمنظم جعل لاجتهاد القاضي وإمامه بالفقه الإسلامي من خلال كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل والقواعد الفقهية، دوراً أساسياً في تكوين قناعاته عند إصدار الحكم في الدعوى المعروضة عليه، مع مراعاة التقيد في إجراءات نظرها بما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

**ثانياً : أساس الحق في التعويض في نظام الإجراءات الجزائية :**

نظام الإجراءات الجزائية المادة (٢١٨) منه بأنه ((تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية)).

حيث نجد أن المنظم يعد نظام المرافعات الشرعية صاحب الاختصاص العام فيما لم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية، وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية. كما نص في المادة (٢١٥) منه على أنه ((كل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية)).

ونص كذلك في المادة (١٧٢) من نظام قوات الأمن الداخلي على أنه يحق لكل من له حق خاص أو أصابه ضرر شخصي نتج عن إحدى المخالفات، مطالبة المتسبب بالحق أو التعويض عن الضرر أمام الجهات المختصة)).

ومن هذه النصوص يتبين لنا أساس الحق في التعويض عن الحبس غير المشروع في النظام السعودي.

**ثالثاً : أساس الحق في التعويض في الفقه الإسلامي :**

نميل إلى ما اختاره الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل من أن التعويض هو : "الوسيلة التي يتم من خلالها تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الخطأ وذلك على حساب المسؤول". (أبو الليل ، ١٤٠٦ هـ ، ٧٥)

وفي القانون المدني المصري نجد أن المشرع قد عبر عن أساس الحق في التعويض في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م بأنه ((كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) ، وكذلك نص القانون المدني الفرنسي في مادته ١٣٨٢ على أنه "كل فعل يقع من الإنسان أياً كان ويحدث منه ضرر للغير ويلتزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض عن هذا الضرر". (منصور، ١٤٢١هـ ، ٢١١)

## المطلب الثاني

### مشروعية التعويض

بحث الفقهاء السابقون مسألة التعويض عن الحبس قياساً على مسألة التعويض عن الغصب وذلك أن كلاً من الاستيلاء على الشخص عن طريق الغصب والاستيلاء عليه عن طريق الحبس تعطيل لمنافعه واستيلاء عليها ، ولذا رأوا أن السجن يتفق مع الغصب في أن كلاً منهما تعطيل للمنفعة وتفويت لها واستيلاء عليها ، وقد ترجح لديهم وجوب التعويض عن الحبس إذا كان بغير حق مطلقاً سواء استغل الساجن المسجون أم لم يستغله ، وذلك لأن تفويت المنفعة ووقوع الضرر على المسجون متحقق بمجرد حصول الحبس سواءً كان عن طريق المباشرة أو التسبب ، وسواءً كان عن طريق العمد أو الخطأ تقصيراً وإهمالاً ، ويقيد الفعل الموجب للتعويض بالتعدي والتعدي هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم ويشمل التعدي المجاوزة والتقصير والإهمال وقلة الإحترام كما يشمل العمد والخطأ، ولحوق المسؤولية في جميع ما تقدم مشروط بكون الحبس حصل عن طريق التعدي فيشمل التعويض كل ضرر حصل بسبب الحبس متى كان صدور هذا الفعل على وجه التعدي. (الفوزان،

١٤٢٩ هـ ، ٥١٩ )

## المبحث الثاني

### أنواع التعويض عن الضرر

#### المطلب الأول

##### التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه كل إيذاء يصيب الإنسان في ماله أو جسده أو هو الضرر الذي يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة. (كرم، ١٤١٨هـ، ٩٥)

وينقسم الضرر المادي إلى قسمين:

أولاً: الضرر الجسدي: الضرر الجسدي الناتج عن الحبس غير المشروع يجب التعويض فيه لأنه لا بد من إزالة آثار الفعل غير المشروع وإزالته غير ممكنة بعد وقوعه فيصار إلى إزالة آثاره بتعويض المتهم مادياً وقد ذكر الفقهاء أنه إذا تكلف المتهم ثمناً للعلاج من آثار حبسه فيدفع له مبلغ من المال ثمناً للدواء أو أجره للطبيب أو النفقات التي تحملها للاستشفاء. (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ١٧٦)

ثانياً: الضرر المالي: يتمثل الضرر المالي في تفويت مال على مالكه سواء كان بإتلاف أتى على كل المال أم على بعضه أو بتعيب في المال نقصت به قيمته عما كانت عليه قبل التعيب أو بتفويت منفعة من منافع على مالكه، ويتناول هذا النوع كل ضرر تسبب عن فعل كانت نتيجة تلف المال أو نقص قيمته، فإذا فقد المحبوس ماله أو أنعامه أو هلكت نتيجة حبسه غير المشروع، وكذلك تعطيل الموظف أو العامل عن أعماله وكسبه والنفقة على عياله نتيجة حسبه غير المشروع فإنه يجب تعويضه ولا خلاف بين الفقهاء سواء السابقين أو المعاصرين في التعويض عن الضرر المادي. (الخفيف، ١٩٩٧م، ٤٥)

#### المطلب الثاني

##### التعويض عن الضرر المعنوي

اختلف المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي على قولين:

أولاً: المعترضون على التعويض عن الضرر المعنوي:

يرون عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وقال به طائفة من الفقهاء المعاصرين، منهم:

الشيخ على الخفيف (الخفيف، ١٩٩٧، ٦٠)، والشيخ مصطفى الزرقا (الزرقا، ١٩٨٨م، ١٢٤)، وغيرهما. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن قواعد الفقه الإسلامي تأبى التعويض عن الضرر المعنوي، لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمستحق في الضرر المعنوي.

٢. أن أخذ الإنسان للتعويض، عما لحقه من ضرر في عرضه، يعتبر من باب أخذ المال على العرض، وهذا غير جائز، على أساس أن العرض لا يقوم بالمال.
٣. أن مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، له محذور واضح، وهو أن مقدار التعويض اعتباطي محض، لا ينضبط بضابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا.

#### ثانياً: المجيزين للتعويض المالي عن الضرر المعنوي :

يرون جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وبه قال به بعض المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت والدكتور محمد فوزي فيض الله وغيرهما، واستدل هؤلاء بما يلي : (شطناوي ، ١٤٣٥هـ ، ١٧٩)

١. لحديث عبد الله بن سلام، قصة إسلام زيد بن سعة وفيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يزيد زيد بن سعة عشرين صاعاً؛ تعويضاً بسبب الروع الذي سببه له عمر، والروع ضرر معنوي، فدل الحديث على جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

٢. أن التعويض عن الضرر المعنوي يقتضيه مبدأ العدل في الشريعة لأنه لا يليق بهذا التشريع المبارك الذي جاء لرفع الإصر والأغلال ورفع المفسد والمضار عن الخلق أن يهمل هذا النوع من الضرر.

٣. أن أصل اعتبار الضرر المعنوي داخل في العموميات الواردة في حكم الضرر فيقتضيه شمول التشريع وهيمنته على كل مناحي الحياة وتصرفات الأحياء. (السلامة ، ١٤٣١هـ ، ١٨٥)

## المبحث الثالث

### شروط التعويض عن الحبس غير المشروع

#### المطلب الأول

##### التعدي

أولاً: فكرة التعدي وتفضيلها على فكرة الخطأ :

فكرة الخطأ من أدق الأفكار عند فقهاء القانون المدني، لأنها تتصل بالأخلاق التي ينقصها التحديد والضبط حيث لم يحظ لفظ قانوني قدر ما حظي به لفظ الخطأ عندهم، إلا أنه لم تتفق نظرتهم على تحديد المقصود بالخطأ تحديداً جامعاً مانعاً وهذا يرجع إلى الاختلاف بين الفروق الشخصية للأشخاص، واختلاف التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الذي يعيشون فيه. (عبدالستار ، ١٩٨٢م ، ٢٥)

وقد زاد الأمر صعوبة تجنب معظم التشريعات المدنية تعريف الخطأ وتركت تلك المهمة لجهود القضاة والفقهاء يكيفانها بما يجعلها تسائر الحاجات العلمية، وكانت النتيجة كثرة التعاريف وتباينها وفي هذا الصدد فقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري العلة في عدم تعريف الخطأ في المادة (٢٣٠) والتي تقابل المادة (١٦٣) قانون مدني مصري فقالت: ((وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا أشكال وجه الحكم، ولا يؤدي البتة إلى وضع بيان جامع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الأضرار من عناصر التوجيه فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادي...)) وذهب بعض الشراح إلى تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، بحيث يكون الخطأ هو ((إخلال بالالتزام قانوني مع إدراك المخل إياه)). (السنهوري، ١٩٩٨، ٧٧٨)

وهذا الرأي هو الذي استقر عليه فقهاء القانون (النظام)، وبهذا فإن الخطأ يقوم على ركنين أحدهما مادي موضوعي وهو الانحراف والتعدي، والثاني معنوي شخصي وهو الإدراك والتمييز.

ثانياً : بعض صور التعدي الموجب للتعويض فيما يتعلق بالحبس غير المشروع :  
وسنذكر فيما يلي بعض الأفعال التي تُعد تعدياً موجباً للتعويض فيما يتعلق بالحبس غير المشروع كالآتي:

#### ١) الحبس أو التوقيف بسبب الدعوى أو الاتهام الكيدي:

أن كل من اتهم شخصاً وظهر فيما بعد براءة هذا المتهم أو حُكم بصرف النظر عن الدعوى أو ردها أو حُكم بعدم الإدانة فإنه تقوم بحقه المسؤولية الموجبة للتعويض. (الوذياني، ١٤٣٢هـ، ٥٥)

## ٢- الخطأ في المحاكمة:

أ - المقصود بإعادة المحاكمة :

الأخطاء التي تحصل في أثناء المحاكمة والتي تؤدي إلى إدانة المتهم ومعاقبته تلحق أضراراً مادية ومعنوية كثيرة بالمتهم وسنقتصر هنا على حالات إعادة المحاكمة ويقصد بإعادة المحاكمة: ((وجوب رؤية الدعوى التي حُكم فيها سابقاً مرة ثانية بعد أن تكون قد استنفدت فيها جميع طرق الطعن إذا ظهرت وقائع جديدة من شأنها ثبوت براءة المتهم. (المرصفاوي، ١٩٦٤م، ١١٥)

ب- حالات إعادة النظر :

وقد عدت المادة ٢٠٤ إجراءات جزائية الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر، وجاء هذا التعداد على سبيل الحصر لا المثال، فلا يجوز للخصوم ولا للقاضي الاستناد إلى سبب آخر أو إضافة حالة أخرى غير تلك التي وردت في نص المادة ٢٠٤، وهي خمس حالات.

الحالة الأولى: إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. وتتمثل هذه الحالة بإدانة المتهم بقتل شخص ما ثم ظهور هذا الأخير حياً، فلم يعد الحكم كحقيقة قانونية ينسجم مع الواقع الذي أصبح يدل على فساده، فلا بد من إعادة النظر فيه كونه صادراً بإدانة المحكوم عليه بجريمة القتل والمصدق من أعلى المراجع القضائية.

الحالة الثانية: تناقض الأحكام.

وهي حالة إذا ما صدر حكم بالإدانة على شخص ما من أجل واقعة معينة، ثم صدر حكم آخر بالإدانة على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها مما يستحل معه التوفيق بينهما ومما يفيد بأن أحد هذين الشخصين بريء.

الحالة الثالثة: ظهور تزوير الأوراق أو زور الشهادة التي كانت مستنداً لصدور الحكم. تفترض هذه الحالة انهيار الدليل الذي بني عليه الحكم، من أوراق مزورة أو شهادة زور.

الحالة الرابعة: إلغاء الحكم الذي كان أساساً للحكم الصادر بالإدانة. تتمثل هذه الحالة بصدور حكم أولي استندت إليه المحكمة في إصدار حكمها بإدانة المدعى عليه في الدعوى الجزائية. وبعد اكتساب حكمها الجزائي الصفة النهائية تم إبطال الحكم الأول الذي كان أساساً للحكم الجزائي. وعليه يصبح هذا الأخير دون أساس يسوغ الاستمرار فيه. ولا يشترط في الحكم الذي أبطل أن يكون صادراً عن المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بالإدانة. بل يمكن أن يكون صادراً من محكمة أخرى سواء كانت جزائية أو مدنية أو غيرها. وأساس المطالبة بإعادة النظر هو أن الحكم الجزائي بالإدانة مبني على ذلك الحكم الذي سقط، وإذا سقط الأساس سقط ما بني عليه.

الحالة الخامسة: إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة. لم يحدد المنظم طبيعة البينات والوقائع الجديدة التي تنطبق عليها أحكام هذه الحالة إنما اشترط فيها أن تكون مجهولة للمحكمة وقت المحاكمة وأن يكون من شأنها عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة. فهي واسعة تتسع لكل بيان جديد أو واقعة جديدة من شأنها التأثير على نتيجة الحكم نحو تخفيف العقوبة أو عدم الإدانة.

## المطلب الثاني

### الضرر

#### أولاً: مفهوم الضرر :

النظام السعودي بوجه عام يعد الضرر هو الركن الأساسي للمسؤولية المدنية، فهو لا ينظر إلى محدث الضرر وإنما ينظر إلى الفعل الذي أحدث الضرر، والتي تثبت في حق من تسبب فيه المسؤولية. (الدوسري ، ٥١٤٣١ ، ٢٩١ )

وهذا الركن يتضح من خلال ما نص عليه المنظم، في المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه)) ونص في المادة (٨٠) منه على أنه ((للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي ومنها: طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها)) ونص كذلك في المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه ((للمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص...)).

#### ثانياً : صور عن الضرر الحاصل بسبب الحبس :

مع أن الأضرار المادية التي يمكن تصور وقوعها بسبب الحبس كثيرة، إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر نماذج لها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١. انقطاعه عن وظيفته إن كان موظفاً في الدولة، سواءً أكان في القطاع المدني أم في القطاع العسكري، وكذلك عندما يكون موظفاً في القطاع الخاص، وما يترتب عليه من انقطاع مصدر رزقه.

٢. الضرر المتمثل في فصله من وظيفته إن كان موظفاً، سواءً أكان من الموظفين العموميين، أو في القطاع الخاص.

٣. حرمانه من التكسب وطلب الرزق عندما يكون غير موظف في الدولة، مثل حرمانه من متابعة تجارته، وإدارتها، والقيام عليها، وكذا حرمانه من الأجرة التي يتقاضاها عندما يكون أجيراً، سواءً أكان أجيراً عاماً أم خاصاً. ونحو ذلك من وسائل الكسب المشروعة.

## المطلب الثالث

### علاقة السببية

**أولاً : مفهوم السبب والتسبب :**

عرف فقهاء القانون علاقة السببية تعريفات عدة؛ فمنهم من عرفها بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. (الصدّة، ١٩٨٦م ، ١٥٠)

ويشترط النظام السعودي بوجه عام لقيام المسؤولية المدنية وجود رابطة بين التعدي (الخطأ) والضرر، فلا يكفي حصول فعل من قبل المسؤول ووقوع ضرر بآخر، بل لا بد في الضرر أن يكون نتيجة للفعل بحيث تكون العلاقة أو الصلة قائمة بينهما، وقد سميت هذه الرابطة بالعلاقة السببية.

وهذا ما ذهب إليه النظام السعودي عندما نص على هذه العلاقة السببية بطريقة غير مباشرة في أكثر من موضوع ، حيث نص على ذلك في المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه ((للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي ومنها: طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها))

**ثانياً : التمييز بين المباشرة والتسبب :**

حدد النظام السعودي بوجه عام هذه الصلة أو العلاقة بأن تكون إما على سبيل المباشرة أو التسبب حيث تظهر أهمية تمييز حالة المباشرة عن التسبب في إظهار العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، من حيث إثبات طريقة حدوث الضرر. ولهذا سنتطرق للتفرقة بينهما لأنها، الأساس في إثبات العلاقة السببية.

١ - المباشرة: تعرف بأنها التي ((ترتب الضرر على الفعل دون واسطة بينهما)). ( مصطفى محمد الجمال، ٥٥٣ )

٢ - التسبب فيعرف بأنه : ((ترتب الضرر لا على الفعل ذاته وإنما على أمر آخر يتوسط بينهما)). كما عرف بأن ((يكون بعمل يقع على شيء يفضي إلى تلف آخر)). (الزحيلي، ٢٠٠٦ ، ٢٨)

## المحور الثالث

### القضاء المختص بالتعويض وتقدير قيمة التعويض

#### المبحث الأول

#### القضاء المختص بالتعويض

##### المطلب الأول

##### توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العام

كان الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن الحبس غير المشروع في السابق مقسماً بين القضاء الإداري والقضاء العام كالتالي: (النجيدي ، ١٤٢١ هـ ، ١٤٦ ، ١٤٦)

- ١- إذا كان الحبس غير المشروع بسبب دعوى كيدية .  
فإن الجهة المختصة هي جهة القضاء العام إذا كان المتسبب في تلك الدعوى شخصاً طبيعياً بعينه إما إذا كان من الأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها فتكون من اختصاص ديوان المظالم. (الدغيشر ، ١٩٩٢ م ، ٦٠ ، ٦٠)
- ٢- الاختصاص بنظر دعوى التعويض إذا كان الحبس غير المشروع من جهة حكومية لا يخلو الأمر من حالتين .

##### الحالة الأولى :

أن يكون الحبس قد تم دون صدور حكم ( أي لم يبين على حكم " فالجهة المختصة هي جهة القضاء الإداري المتمثل في ديوان المظالم حيث نصت المادة الثامنة فقرة (ب) على أن من اختصاصات ديوان المظالم الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في مخالفة النظم واللوائح.

##### الحالة الثانية :

أن يكون السجن بناء على حكم وفي هذه الحالة يختلف الأمر باختلاف الجهة التي أصدرت هذا الحكم حسب ما يلي :

أ- أن يكون الحكم صادراً من القضاء العام فالجهة المختصة هي القضاء العام لأن هذا السجن صدر بناء على حكم قضائي والأحكام القضائية من الأمور التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

ب- أن يكون الحكم صادراً من القضاء الإداري فإن دعوى التعويض يختص فيها القضاء الإداري نفسه

ج- أن يكون الحكم صادراً من إحدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي فإن كانت قرارات تلك الجهة نهائية فإن الجهة المختصة هي الجهة الإدارية نفسها حيث نصت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم على أنه لا يجوز لديوان المظالم النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات داخلية في ولايتها.

## المطلب الثاني

### تدافع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العام

بدأت مشكلة تدافع الاختصاص بعد صدور قرار هيئة التدقيق مجتمعة برقم (٨٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٢هـ والقاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها كهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي وتعويضاً قد أثار تدافعاً للاختصاص بين القضاء العام والقضاء الإداري فالكل يقضي بعدم اختصاصه بنظر دعاوى التعويض عن الحبس غير المشروع .

وذكرت الدائرة في مذكرتها شرحاً لطلب العدول انه يوجد اختلاف بين أحكام الديوان فيما يتعلق بالاختصاص في هذه الدعاوى ، وأن الأحكام التي قضت بالاختصاص أسبق من الأحكام النافية للاختصاص ، وأن الأحكام قد ذهبت في هذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات :

#### أولاً : الاتجاه الأول :

ويقضي بالاختصاص بنظر هذه الدعاوى مستنداً إلى الأسباب الآتية :

. إن جهات الضبط الجنائي جميعها جهات إدارية مرتبطة بوزارة الداخلية ولا تعد من أجهزة السلطة القضائية ، فإن الإجراءات التي تتخذها هي قرارات إدارية.

. إن المحاكم المختصة بنظر الدعاوى الجنائية لا تقبل النظر في دعاوى التعويض لأنها دعوى مستقلة من حيث الإجراءات والموضوع عن الدعاوى الجنائية التي تنظرها.

ثانياً : الاتجاه الثاني من الأحكام فقد نفى اختصاص محاكم الديوان بنظر تلك الدعاوى معتمداً على الأسباب الآتية :

١- إن أعمال الضبط الجنائي من ضبط متهمين بارتكاب الجرائم واستيقافهم والتحقيق معهم ثم إقامة الدعوى الجنائية ضدهم أو حفظها تعد من الأعمال القضائية التي تخرج عن رقابة محاكم الديوان أعمالاً لقواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العام والقضاء الإداري وما توجبه من عدم جواز نظر الأخير في الأحكام والقرارات والإجراءات التي تتخذها جهة القضاء العام إلغاءً وتعويضاً.

٢- أن أعمال الضبط الجنائي تخضع للرقابة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام الذي نص على استقلالية أعضاء الهيئة وإنه ليس لأحد التدخل في أعمالهم .

## المطلب الثالث

### حسم الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن الحبس غير المشروع

**أولاً:** تحديد الاختصاص وفقاً للجنة الفصل في منازعات الاختصاص ونظام الإجراءات الجزائية :

استمر تدافع الاختصاص قائماً حتى صدور قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٣/ت) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤ هـ والمتضمن أنه بشأن دعوى أحد المواطنين ضد المديرية العامة لحرس الحدود ( قيادة حرس الحدود الشمالية ) بشأن المطالبة بتعويضه عن إيقافه بالسجن دون مستند نظامي وأعمالاً لمقتضى المادتين ٢٧ و ٢٨ من نظام القضاء وبالنظر إلى أن الدعوى المماثلة قد صدر فيها حکمان أحدهما من المحكمة العامة بعرعر برقم (١/٢/ت) في ١٤٣٣/٦/٨ هـ والأخر من ديوان المظالم برقم (٩/١/١١٠) لعام ١٤٣٣ هـ يقضي كل منهما بعدم الاختصاص ، ولما للمحكمة العامة من عموم الولاية وبعد التأمل والمداولة قررت اللجنة ما يلي أن القضية من اختصاص القضاء العام .

ولإنهاء هذا النزاع والتدافع فقد تدخل المنظم أخيراً بإصدار نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥ هـ والذي نص في المادة ٢١٥ منه على أن "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية".

**ثانياً :** آثار اختصاص القضاء العام بأغلب قضايا الحبس غير المشروع :

وتبعاً لهذه التعديلات ستنظر أغلب دعاوى طلب التعويض عن الحبس غير المشروع لدى القضاء العام سواءً الجزائي أو العام وبالتالي فإن الدعوى التي تُنظر بالقضاء العام والجزائي لن يكون بها مدة محددة لقبول الدعوى فليس هناك تقادم بالشرعية الإسلامية بخلاف القضاء الإداري والذي يشترط شروطاً شكلية لقبول دعوى طلب التعويض عن الحبس غير المشروع حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٦ هـ التي حددت مدة التقادم بخمس سنوات من تاريخ نشؤ الحق .

## المبحث الثاني

### تقدير قيمة التعويض

#### المطلب الأول

#### العوامل التي تؤثر في تقدير التعويض

عند تقدير التعويض عن الحبس غير المشروع يجب مراعاة عدة أمور وهي :

أولاً: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض.  
لكي يصل القاضي إلى تقدير تعويض عادل للذي لحقه الضرر ، فلا بد من اللجوء إلى خبير يكون صاحب تخصص وخبرة في الصنف المراد تقدير قيمته، ويجوز التنبيه إلى أن أهل الخبرة ليس لهم الفتوى ، وشهادتهم أو تقديرهم غير ملزم للقاضي . وإذا اختلف أهل الخبرة في تقدير العوض ، فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم إلى السداد ، وللوصول إلى ذلك عليه أن يسأل غيرهم ممن لهم بصر أكثر في الأمر حتى يتبين له السداد. (وهدان ، ١٤٣١ هـ ، ٨٠ )

ثانياً: تأثير الأضرار المحتملة :  
ذهب المشرع المصري بأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتماً. (شعله، ٢٠٠٣ ، ٧٥)

ثالثاً: شخصية المضرور:  
الأشخاص يختلفون في مدى استغلال كل شخص قدراته البدنية والذهنية التي وهبها الله إياها، وهذا يختلف من شخص إلى آخر بحسب ظروفه الشخصية ومكانته الاجتماعية والوظيفية، كما يجب النظر هل للمضرور سوابق أو أحكام صادرة بحقه. (إبراهيم، ٢٠٠٩ م ، ٩٣)

وقد أوجبت بعض أنظمة الدول العربية على المحكمة أن تنشر الحكم الصادر بالبراءة في الجريدة الرسمية وكذلك جرائد أخرى يعينها المتهم وعلى نفقة الحكومة، مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٤٥٠) وكذلك المادة (٣٧٨/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والتعويض بنشر الحكم يعتبر تعويض معنوي يقصد به محو الضرر الذي نجم عن الاتهام وإزالة الأثر الناجم عن الفعل الضار وإن كان تعويضاً معنوياً ناقصاً إذا لم يوجد ما يدل على أن جميع الذين سمعوا بواقعة القذف قد علموا بالحكم الذي أمر بنشره. (عبد الستار، ١٩٨٢ ، ١٣٠ )

إنه غالباً ما يكون التعويض بنشر الحكم في الجرائم التي تمس كرامة الإنسان أو الافتراء عليه بتهمة ارتكاب جرم وهو بريء منه ويعود للمتضرر أن يحدد ما هو التعويض غير النقدي الذي يطلبه فيستجيب القاضي إلى مطلبه إذا كان مقبولاً اجتماعياً ومن ضمن حدود سلطة القاضي الجنائي ولا يخالف القانون ولا يمس حرية وإرادة الشخص. (العوجي، ١٩٨٢م، ٣٢٣)

## المطلب الثاني

### مقدار التعويض

#### أولاً: طرق تقدير التعويض .

ذهب المنظم في تقدير التعويض إلى مصادر عدة يستقي منها:  
التقدير الإتفاقي: وهذا التقدير يتمثل في الاتفاق بين المتسبب في الضرر والمضرور، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه ((للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار وصلاح أو غير ذلك في محضر المحاكمة وعلى المحكمة إصدار صك بذلك)) وتهدف المادة إلى تبسيط الإجراءات وإنهاء الخصومات بصلاح قد يكون خيراً من القضاء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء في خصومة الحكم أو في خصومة الطعن فيه، وسواءً قبل قفل باب المرافعة أو بعده. (دويدار و كومان، ١٤٢٢ هـ، ٣٤٨)

التقدير القضائي: وهو التقدير الذي يستند إلى اجتهاد القاضي ورأيه حيث يتم اللجوء إلى هذا النوع في حالة عدم النص الشرعي على مقدار التعويض وعليه يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض مستأنساً في ذلك بجملته من الاعتبارات مثل الاستعانة بالخبراء وكذلك وقت التقدير وكذلك الظروف الملازمة للمضرور مثل حالته المادية وكسبه اليومي وظروفه الاجتماعية. (السنهوري، ١٩٩٨م، ١١٨٠)  
ثانياً: وقت تقدير التعويض: إن وقت نشوء الحق في التعويض يختلف عن الوقت الذي يقدر فيه الضرر بحيث لا يصح الاهتداء بإحدهما لتحديد الآخر. وبهذا فإن الحق في التعويض يوجد من يوم وقوع الضرر، لأن مصدره هو التعدي، أما الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير الضرر فهو يوم صدور الحكم؛ لأن النتائج التي تترتب على التعدي ليس من المفروض فيها أن تظل ثابتة لا تتغير، ومن ثم فهي لا يمكن أن تتحدد إلا حين يلتجأ إلى القاضي كي يقوم بهذا التحديد. (الصد، ١٩٨٦، ٥١٩)

## المطلب الثالث

### المسؤولية عن التعويض

إذا كان المتسبب المباشر منفذاً لأمر من هو أكبر منه، تحمل الأمر هذا التعويض، فإن كان عن اجتهاد منه فأخطأ بدعوى حماية المجتمع من الخطر فإن بيت مال المسلمين يضمن لأن الحاكم إنما يعمل لمصلحة الجماعة وإن ظهر التجاوز منه في الحبس أو الضرب أو الإهانة ضمن بمقدار تعنته. (براج، ١٩٨٤، ١٢٠)

أما في المملكة العربية السعودية فإذا كان الحبس بناءً على الإخبار الكاذب المقدم من قبل أحد أفراد الناس فإن هذا المتسبب هو المسؤول عن الدفع استناداً للمادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوي الكيدية والتي تنص على ((من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه فللقاضي أن ينظر في تعزيره وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الدعوى))، وهنا لا خلاف بأن المسؤول عن الدفع الشخص المتسبب.

## المطلب الرابع

### مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة في الفقه والقانون

اختلف الفقهاء في الفقه الإسلامي في ذلك ؛ فالأحناف قالوا بأن الحق في التعويض لا ينتقل للورثة ؛ أما الشافعية والمالكية فقالوا بأنه ينتقل ؛ أما الإمام أحمد فقد ميز بين أمرين ؛ إذا طالب المضرور بحقه ثم توفي قبل أن يحصل على حقه فإن الحق ينتقل ؛ أما إذا لم يطالب ثم توفي فلا ينتقل ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (( من ترك مالاً أو حقاً فلورثته)). (الزحيلي، ٢٠٠٦، ١٢٠)

## نتائج الرسالة:

تتلخص نتائج الرسالة في النقاط الآتية :

١. عرفنا التعويض عن الحبس في هذه الدراسة بأنه : ((المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو تسبب في وقوعه على المحبوس في نفسه أو ماله أو شرفه)) .
٢. نظراً لحدائثة البحث وعدم وجود مراجع سابقة تتحدث بشكل مباشر عن تعريف الحبس غير المشروع فقد عرفنا الحبس غير المشروع بأنه : ((الحبس الذي وقع مخالفاً لأسس ينتهي معه التحقيق بحفظ الأوراق أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو تظهر بعد حدوث براءة المحكوم عليه أو يحكم عليه بعدم الإدانة وبشكل أدق هو الذي ستقوم معه المسؤولية التقصيرية للإخلال بواجب قانوني أو نظامي وهو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين)) .
٣. بيّنا شروط التعويض عن الحبس غير المشروع وذكرنا ركن الضرر هو الأساس في النظام السعودي لقيام المسؤولية المدنية ، بمعنى أن الضرر لا يقع على عاتقه سوى أن يثبت بأنه أصيب بضرر مادي أو معنوي .
٤. المسؤول عن الضرر ملزم بالتعويض بحيث لا ينظر إلى شخص المعتدي وإنما ينظر إلى الفعل ذاته ، وهذا بلا شك يغني القاضي مؤونة البحث عن شخصية الفاعل وغير ذلك من الأمور الذاتية.
٥. يقاس ركن التعدي وفق معيار موضوعي مجرد عن كل ظرف شخصي فهو ينظر نظرة موضوعية إلى واقعة الضرر مجردة عن شخصية طرفها ، حيث يجعل الضرر علة وسبباً للتضمنين ، فإذا وجدت العلة وجد المعلول ، مما يحق إنصاف المضرور والحصول له على تعويض.
٦. التعبير عن الخطأ بالتعدي أولى ؛ لأنه يشمل جميع صور التعدي من عمد وخطأ ، كما أنه يرتبط بالفعل لا بالشخص ، وبهذا يتفق مع اعتبار ركن الضرر أساساً لقيام المسؤولية المدنية .
٧. بيّنا أنه لتقدير التعويض لا بد من مراعاة عدة أمور منها الاستعانة بالخبراء لتقدير التعويض ومراعاة تأثير الأضرار المحتملة ومراعاة الألم النفسي الناجم عن الحبس ، وكذلك شخصية المضرور .

## التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

١. لا بد من إضافة نص في نظام الإجراءات الجزائية يسمح للورثة بالمطالبة بالتعويض عن الحبس غير المشروع الذي حصل لمورثهم المضرور .
٢. ضرورة تدوين ونشر الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى التعويض عن الحبس غير المشروع.

## المراجع

### أولاً: المراجع العامة والمتخصصة

١. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٤٠٦ هـ): تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، جامعة الكويت ، الكويت .
٢. ابن منظور، جمال الدين محمد (١٤١٨ هـ): لسان العرب ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ .
٣. الحمادي، أحمد حسن (٢٠٠٠): الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، دار الثقافة ، ط١ ، الدوحة .
٤. عوض، إدريس (١٩٨٦): الدية بين العقوبة والتعويض ، دار منبئة الهلال ، القاهرة ، ط١ .
٥. الكنتي، الأمين حمادي ( ١٤٣١ هـ): الاشتراك الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية و مكتبة الصحابة ، الشارقة ، ط١ .
٦. المرصفاوي، حسن صادق (١٩٥٤): الحبس الاحتياطي وضمن حرية الفرد في التشريع المصري، دار النشر للجامعات المصرية ، ط١ .
٧. المرصفاوي، حسن صادق (١٩٦٤): أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف،الإسكندرية ، ط١ .
٨. شناق، زكي محمد (١٤٣١ هـ): الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مكتبة الشقري ، جدة ، ط١ .
٩. عزيز، سردار علي (٢٠١٠): ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ط١ .
١٠. شعلة، سعيد (٢٠٠٣): قضاء النقص المدني المصري في المسؤولية والتعويض خلال ٧٢ عاماً، منشأة المعارف، الإسكندرية .
١١. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم: مجموع فتاوى ابن تيمية ، دار الثقافة ، بيروت ، ط٢ .
١٢. دويدار، طلعت محمد و كومان، محمد علي (١٤٢٢ هـ): التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ .
١٣. إبراهيم، طه عبد المولى طه (٢٠٠٩): التعويض القضائي عن الأضرار التي تفتح على الأشخاص ، مكتبة دار العروبة، القاهرة، الطبعة الأولى .
١٤. الصدة، عبد المنعم فرج (١٩٨٦): مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط٢ .
١٥. كرم، عبد الواحد (١٤١٨ هـ): معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار المناهج، الأردن، ط٢ .
١٦. الحنيص، عبد الجبار حمد (١٤٢٧ هـ): نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، دار خوارزم العلمية ، جدة ، ط١ .
١٧. عياد، عبد الرحمن (١٤٠١ هـ): أصول علم القضاء ، مطبعة معهد الإدارة ، الرياض .
١٨. السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٨): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط٣ .
١٩. السحيمي، عبدالمجيد سالم (١٤٣١ هـ): التوقيف الاحتياطي في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض .
٢٠. الخفيف، علي (١٩٩٧): الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٢١. شطناوي، علي خطار (١٤٣٥ هـ): موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢٢. العريف، عمرو واصف (٢٠٠٤): النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ .
٢٣. الدغيشر، فهد بن محمد عبدالعزيز (١٩٩٢): رقابة القضاء على قرارات الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ .

٢٤. عبد الستار، فوزية (١٩٨٢): النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ .
٢٥. الفيروزآبادي(٥١٤١٥): القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
٢٦. سلامة، مأمون محمد (٢٠٠١): الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ .
٢٧. الرازي، محمد أبي بكر عبدالقادر (١٩٦٧): مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ .
٢٨. الفوزان، محمد بن براك (٥١٤٢٩): السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية أحكام ومبادئ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض.
٢٩. أمين، محمد سيد (١٩٩٠): المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ .
٣٠. الدوسري، محمد عبيد الجناح (٥١٤٣١): دفع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية ، دار كنوز اشبيليا،الرياض،الطبعة الأولى.
٣١. زكي، محمود جمال الدين (١٩٧٨): مشكلات المسؤولية المدنية ، جامعة القاهرة ، ط٢ .
٣٢. الزرقا، مصطفى (١٩٨٨): الفعل الضار والضمان فيه ، الدار الشامية للطباعة ، دمشق.
٣٣. العوجي، مصطفى (١٩٨٢): حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة شوفل ، بيروت ، ط١ .
٣٤. عبد التواب، معوض (١٩٨٧): الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط١ .
٣٥. الجوفان، ناصر محمد (٥١٤٢٨): التعويض عن السجن ،مكتبة الرشد ،الرياض، ط١ .
٣٦. الزحيلي، وهبة (٢٠٠٦): نظرية الضمان . دار الفكر ، دمشق ، ط٧ .

#### ثانياً: الدوريات

١. منصور، أحمد محمد (٥١٤٢١): التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٠ ، الرياض.
٢. براج، جمعة (١٩٨٤):تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعاوى الكاذبة، مجلة دراسات، العدد الثالث، الأردن.
٣. الوذيانى، خالد بن زيد (٥١٤٣٢): الدعوى الكيدية (دراسة مقارنة) ، مجلة العدل ، الرياض ، عدد ٤٥١ السنة الثالثة عشر.
٤. وهدان، رضا متولي ( ١٤٣١ هـ ) : المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي ، مجلة العدل ، عدد ٤٦ ، السنة الثانية عشر ، الرياض.
٥. السلامة، عبدالعزيز (٥١٤٣١): التعويض عن الضرر المعنوي ، بحث منشور ، مجلة العدل ، الرياض ، عدد ٤٨ ، الطبعة الثانية عشر.

#### ثالثاً : الرسائل العلمية

١. النجدي، عثمان محمد(٥١٤٢١): التعويض عن السجن دون وجه حق ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢. المقصودي، محمد (٢٠٠٥):المسؤولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ، جامعة نايف ، الرياض ، .